

الباب الخامس

لا ضرر ولا ضرار

قال الإمام الغزالي في الإحياء : « فإذا
تعدى الأذى في حسبه إلى أقاربه وجيرانه
فليتركها فإن إيذاء المسلمين محظور »

لا ضرار ولا ضرار

الإسلام دين العدل وحفظ الحقوق ، لذا كان التعدى من أشد ما نهى عنه الشارع الحكيم .

والتعدى فى الحسبة له صور كثيرة وكلها مذمومة .
فالاحتساب الذى يتسبب فى ايقاع الأذى بالغير ، والاحتساب الذى يتعدى إلى غير المحتسب فيه ، والاحتساب الذى يتخطى قواعد الحسبة الشرعية كلها من التعدى المنهى عنه .

وكثيراً ما يتصدى المحتسب لصور من الانحراف فيلحق الأذى بالأبرياء متعدياً عليهم دون حق ، أو يتسبب بحسبته فى أن يوقع الغير بهم الإيذاء بسبب هذه الحسبة .

ولذلك كانت القاعدة الشرعية التى ملأت كتب الأصول والفروع على السواء - وكانت أصلاً لعشرات المسائل الفقهية فى شتى أبواب الفقه - التى يوجزها الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) - باباً هاماً فى ضوابط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(١) ابن ماجه [٢٣٤٠] عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ، وقال الألبانى : صحيح .

فالأصل أن الضرر يزال ، ولكن لا ينبغي أن تتم هذه الإزالة عن طريق إلحاق الضرر بالآخرين أو أن يخلف هذه الإزالة ضرر بالغير فالضرر هو إلحاق المفسدة بالغير على وجه العموم ، والضرار هي الإلحاق على وجه المقابلة - وهو مذهب جمهور مفسرى الحديث (١) .

وتشديد الشارع الحكيم على الحديث عن ذم الإضرار بالغير هنا لا يعنى تجاهل الإضرار بالنفس والتقليل من شأن حمايتها ، ولكن لأن الإنسان بطبيعته حريص على عدم الإضرار بنفسه بينما يقل اهتمامه وحرصه على عدم الإضرار بالغير فكان هذا التشديد ، ولعلنا نلاحظ ذلك كثيرا فى بعض من يتصدون للحسبة ثم يغادرون المكان متجاهلين أثر ذلك بعد انصرافهم على أهل المكان وجيرانه ، وتركهم غرضا للانتقام أو العقوبة أو الاتهام غير الصحيح ، بينما يفرحون هم بنجاتهم من ذلك متجاهلين أن ما ظنوا أنه مناط للثواب ربما كان على العكس من ذلك لما سببوه من إيذاء للآخرين ، بل وربما تصدى البعض لبعض المجرمين من أصحاب الجرائم والمنكرات فتعدى ليؤذى غيرهم ممن لا ذنب لهم ولا جريمة ، وكل هذه الأشياء تتخطى ذلك الضابط الشرعى الهام .

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى للدكتور محمود مهران .

ويشير إلى ذلك العلامة الغزالي في الإحياء فيقول : « أما امتناعه
لخوف شيء من المكاره في حق أولاده أو أقاربه فهو في حقه دونه ،
لأن تأذيه في أمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ، ومن وجه الدين فهو
فوقه لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق
غيره » .

نعم له أن يتنازل عن حقوق نفسه ويسامح فيها ، وله أن يصبر
على ما يعرض له من إيذاء ، ولكن ليس له أن يلزم غيره بذلك أو
يعرض لما يضيع عليه من حقوق أو يشدد عليهم البلاء لأن ذلك
حق خالص لهم ، ومن أدراه إنهم يرضون بذلك ويحملونه ، ومن
أدراه أنه لا يتسبب لهم في فتنة تتجاوز كل مصلحة ترجى من
هذه الحسبة . ثم يضيف الغزالي « فإذا ينبغي أن يمتنع - يعنى عن
التصدي للمنكر الذى يترتب عليه الإضرار بالآخرين فإنه إذا كان
ما يفوت من حقوقهم يفوت عن طريق المعصية فهو إيذاء للمسلم
أيضاً وليس له ذلك إلا برضاهم ، فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى
قومه فليتركه فذلك كالزاهد الذى له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف
على ماله إذا احتسب على السلطان ولكن يقصد أقاربه انتقاماً منه
بواسطة » .

هكذا يقول على سبيل الجزم بلزوم الامتناع فى هذه الحالة -
يعنى إذا جر ضررا على غيره - لأن هذا الإضرار منكر والمحتسب
فيه منكر ولا يزال المنكر بمنكر آخر قد يكون أشد وخاصة إذا كان
هذا الإضرار والإيذاء سيقع بقومه وأهله فذلك أولى إذ أنه إلى
جانب إضراره بهم يعد قطيعة رحم ، إذ أنه وصلهم بإيذائه بدلاً
من أن يصلهم بیره ، ويصل التحذير من هذا الأمر عند العلامة
الغزالي إلى أن يمنع الزاهد من الاحتساب على السلطان الذى
يصفه النبى صلى الله عليه وسلم ، بأنه أفضل الجهاد إذا كان ذلك
سوف يتسبب فى إيذاء قومه وأقاربه بسلب أموالهم .

ثم صاغ الإمام الغزالي قاعدته العظيمة الجامعة لكل ما تقدم « فإذا
تعدى الأذى فى حسبه إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء
المسلمين محظور » .

هذا فى الأقارب والجيران وهم أرجى للتنازل عن الحقوق
والمسامحة فيها ، فكيف بمن بعدت شقته فهو بلاشك أولى .

